Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

International judicial cooperation in combating illicit drug trafficking

عمراني نادية، Nadia Amrani
أستاذة محاضرة أ، جامعة لونيسي علي البليدة2،كلية الحقوق، قسم القانون العام،مخبر،تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية
الايميل المهنيn.amrani@univ-blida2.dz

Nadia Amrani
Lecturer, faculty of law , university of lounici Ali blida2, public law section,
Local Government Management Laboratory and TheirRoles In Achieving Development
n.amrani@univ-blida2.dz

نادية عمراني الإيميل: n.amrani@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: 2022-01-24 تاريخ القبول : 2022-06-01

الملخص :

تعتبر ظاهرة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر المتصدرة الاهتمام على المستويين الدولي والوطني، فهي من القضايا القديمة المتجددة، تتعاون الدول جميعها لمكافحتها والحد من انتشارها بمختلف الطرق والأساليب، وكذا الأجهزة والآليات.

والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق إلى حين صدور الحكم على المتهم وعدم إفلاته من العقاب، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن. والتي تتمثل في تسليم المتهم المقبوض عليه، المساعدة القضائية بشأن جمع الأدلة حول الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

الكلمات المفتاحية: الاتجار غير المشروع؛ مخدرات؛ مكافحة؛ تسليم المجرمين؛ المساعدة القضائية.

Abstract:

The phenomenon of illicit international traffic in narcotic drugs and psychotropic substances is one of the leading international and national concerns. It is a long-standing and renewed issue, and all States cooperate to combat it and limit its spread in various ways and ways, as well as by agencies and mechanisms.

Judicial cooperation is cooperation between the judicial authoritiehs of various States to combat organized crime and is aimed at bringing criminal proceedings closer together in terms of investigative procedures until the accused is sentenced and without impunity, and at coordinating judicial authorities to agree on uniform standards. This consists of the extradition of the arrested accused, legal assistance in the collection of evidence on the offence and its attribution to the accused.

Keywords: Illicit trade, Drug, Control, Extradition, judicial assistance.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يسلم مجتمع إنساني من آثارها المباشرة وغير المباشرة، ويمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات 8% من مجموع التجارة العالمية،

ويشمل مصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات باعتباره مصطلح دولي العديد من جرائم المخدرات مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وتسريب السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات.

لقد شكل التزايد في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم وإلحاق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، مما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة تعزيز وتنسيق التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع، والقضاء على الإتجار غير المشروع كونه مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل الدول.

وبناء على ما ذكر طرحنا الإشكال التالي: **إلى أي مدى أمكن للتعاون القضائي الدولي في الحد أو على الأقل في التقليل من الإتجار غير المشروع بالمخدرات؟**

وللإجابة عن الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج التحليلي والقانوني المناسبين للموضوع محل الدراسة، والذي على إثره تم تقسيم الموضوع لمحورين اثنين، يعالج أولهما الإطار القانوني لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والثانيللآليات القضائية للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.وخاتمة شملت نتائج واقتراحات

المحورالأول: الإطار القانوني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

سنتطرق في هذا المحورللتعريف القانوني للإتجار غير بالمشروع بالمخدرات على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، كل في فرعمستقل كالآتي.

أولا- الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية:

يستمد التشريع الدولي المتعلق بالمخدرات ومكافحة الاتجار غير الشرعي لها من الاتفاقيات الدولية الآتية:

أ- إتفاقية 1961 الوحيدة للمخدرات:جاء في المادة الأولى من الاتفاقية تحت عنوان تعاريف، يقصد بتعبير المخدر " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني" ونصت المادة الثالثة أيضا من الاتفاقية "يقصد بتعابير الجدول الأولوالجدول الثاني والجدول الثالث والجدول الرابع قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة "3 وجاء في نفس المادة "يقصد بتعابير المستحضر كل مزيج جامد أو سائل به مخدر[1].

من خلال ما سبق نستشف أن المعيار الأساسي الذي اعتمدت عليه هذه الاتفاقية، والظاهر في التصنيف هو الفائدة الطبية والعلمية لكل مادة، وهو ما يتوافق مع سياسة الأمم المتحدة الموضحة في ديباجة الاتفاقية، فالمواد المدرجة في الجداول تختلف من حيث آثارها الضارة وفائدتها العلاجيةوالرقابة الخاضعة لها، ويظهر ذلك جليا من أحكام الاتفاقية.

ب-إتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية:لقد ورد تعريف الاتجار غير المشروع في اتفاقية 1971 بنص المادة الأولى بأنه صناعة المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها خلافا لأحكام هذه الأخيرة[2]، حيث جاءت هذه الصياغة بنفس صياغة تعريف الاتجار غير المشروع الوارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961. ويلاحظ أن التعريف الوارد في هذه الاتفاقية لم يبتعد عن تعريف سابقتها، وإنما يكمن وجه الاختلاف في تخصيص هذا التعريف بالنسبة لاتفاقية 1961 على المخدرات الطبيعية فقط أماالثانية فقد تخصصت في مكافحة الاتجار في المواد التركيبية للمخدرات، كما أنها قامت بتوسيع نطاق التجريم مما أضفى عليها الطابع الدولي.

ج- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988:يقصد بتعبير المخدرات أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 ونصت الاتفاقية على اختصاص منظمة الصحة العالمية WHO بتعديل الجداول وفقا للمستحدثات والأنواع الجديدة في مجال المخدرات.[3]

د-الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمخدرات 1994:عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لعام 1994 المخدر في المادة 17/1 بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد". وفي المادة 7/1عرفت الجدول الموحد بأنه: "الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأممالمتحدة وتعديلاتها[4]".

ثانيا-الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للتشريعات الوطنية:

من خلال دراسة النظم والتشريعات القانونية الوطنية، يلاحظ أن هناك من حدد تعريف الاتجار غير المشروع للمخدرات صراحة و إن كانت الأقلية منها، وهناك من لم يحدد تعريفا لها، لكن من خلال استقراء نصوص موادها نجد أن هناك تعريف لكن بصورة عرضية، حيث بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها هذا التعريف نجد أن كل من اتفاقية 1961بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 للمؤثرات العقلية واتفاقية 1988، قد عرفت الاتجار غير مشروع في المخدرات بربطها بعوامل الإنتاج و التصدير والبيع...الخ، وهذا ما نجده في أغلب التشريعات الوطنية، لكن ليس بصيغة التعريف بل بصيغة أخرى كالمشرع المصري و المغربي واليمني و آخرون، التي تكمن في تحديد الأفعال المادية التي تكون فيها من حظر لجلبها أو شرائها أو بيعها...الخ، و التي تشكل خرقا لقوانينها، التي تعتبر في حكم جرائم الاتجار غير المشروع، نتيجة أنه كان جل اهتماماتها بالدرجة الأولى هو تنظيم الاتجار المشروع للمخدرات من أجل تلك المواد التي تكون ذات طبيعة بحثية علمية أو علاجية طبية، أو لصناعة بعض المنتجات التي لها مشروعية الاستعمال.

1-الاتجار غير المشروع في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري المخدرات بموجب المادة الثانية من القانون 04-18 بنصها على أن المخدرات هي:" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961بصيغتها المعَّدلة بموجب بروتوكول عام 1972[5]."

2-الإتجار غير المشروع في القانون المصري:

لم يعرف القانون المصري الصادر عام 1989 المخدرات، بل حصر المواد المخدرة المجرمة في جداول، فنصت المادة الأولى من القانون رقم182، المتعلق بمكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم 1 من هذا القانون ومن أمثلة المواد المدرجة في هذا الجدول،الكوكايين،الهيروين، الأفيون، الأمفيتامين،الديكسامفيتامين، الحشيش، الفلونيرازيبام ومن بين أهم ما جاء به القانون رقم 122 لعام 1989 تأثيم بعض الأفعال و تشديد بعض العقوبات و تركيز الاهتمام برعاية وعلاج المتعاطين و المدمنين، و إنشاء صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان و التعاطي تكون له الشخصية الاعتبارية و يصدر بتنظيمه و تحديد تبعيته و تمويله وتحديد إختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية، بناء على إقتراح المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان و يكون من بين إختصاصاته، إنشاء مصحات و دور علاج للمدمنين والمتعاطين وإقامة سجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات و يكون من بين موارده الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات والأموال المحكوم بمصادرتها[6].

3-الاتجار غير المشروع في القانون الفرنسي

يمثل قانونا 24 ديسمبر 1953 و31 ديسمبر 1970 أساس الترسانة التشريعية لمكافحة جلب وتصدير المخدرات والاتجار غير المشروع بها بفرنسا وكذا قانون 31ديسمبر 1978 الذي جاء ليعدل بعض أحكام القانونين السابقين ويضيف التشديد في الجزاءات والعقوبات الوارد فيهما، وأدمجت نصوص هذا القانون في قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر بالمرسوم المؤرخ في 15 يونيو 2006 .

ويأخذ المشرع الفرنسي في بيان ما يعد جوهرا مخدرا بطريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلحق بنصوص التجريم أي تحديد أنواع المخدرات التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في جداول ملحقة بالقانون، فقانون الصحة العامة الفرنسي في المادة 5149نص على انه تفهم المواد الخطرة الواردة في المادة 5152 على أنها المواد السامة، المواد المخدرة، المواد المؤثرة نفسيا، المواد المدرجة على كلا من اللائحتين 1 ، 2 المشار إليهما في المادة 5204 [7].

المحـور الثـاني: الآليـات القضـائية للتعـاون القضـائي الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات:

يعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات جرم يتسم بالخطورة، وهو غالبا ما يحول جريمة المخدرات من جريمة فردية إلى جريمة دولية منظمة، تقتضي مواجهتها وجود تعاون وثيق بين الدول، ولا يتسنى ذلك إلا بالعمل المشترك بين الدول، ويتجلى هذا التعاون في تحقيق أهداف معينة تتمثل في تسليم المتهم

المقبوض عليه بناء على طلب الدولة التي تربطها علاقة مباشرة بالجريمة، أو في المساعدة القضائية بشأن جمع الأدلة حول الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وبناء على ذلك سنقسم هذا المحور إلى فرعين: الأول ويتناول المساعدة القضائية، والثاني تسليم المجرمين.

أولا- المساعدة القضائية:

أولى الفقه الجنائي المساعدة القضائية اهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني، وسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على إختراق النظم القانونية.

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام لِما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب[8].

سنتطرق فيمايلي إلى تعريف المساعدة القضائية أولا ثم لصورها ثانيا.

1-تعريف المساعدة القضائية:

تعرف المساعدة القضائية على الصعيد الدولي بأنها الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة، والتي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي في نطاق اختصاصها الإقليمي، من خلال الإستعانة بالأجهزة المقابلة لها بالدول الأخرى، وذلك في أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تجريها، سواء لضبط الجناة، أو الوصول إليهم، أو جمع الأدلة قبلهم، أو استدعاء وسماع الشهود، أو الاستعانة بالخبراء، أو توفير المعلومات اللازمة لحسن سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، بما يوفر في النهاية كافة العناصر القانونية اللازمة للبت قضائيا في الإتهامات المنسوبة للمتهم، إما بالحفظ أو البراءة، وإما بالإحالة للمحاكمة ونيل العقاب المقرر قانونا[9].

وتُعرّف المساعدة القضائية أيضا بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة بما من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أُخرى بصدد جريمة من الجرائم[10].

وتهدف المساعدة القضائية إلى محاولة جمع الأدلة في قضية معينة وذلك لتمكين دولة معينة من محاكمة المشتبه فيه، وهناك هدف آخر لا يقل أهمية هو تحريك القضية نحو استصدار حكم بمصادرة عائدات الأنشطة غير المشروعة.

ومؤدى ذلك أن تقوم كل دولة من الدول الأطراف نيابة عن الطرف الآخر، بأي إجراء متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينات وطلب تحليف اليمين.

وقد أولت السياسة الجنائية الدولية اهتماما بالمساعدة القضائية في نطاق الاتفاقيات الدولية التي أُعدت في هذا الشأن، باعتبارها وسيلة رئيسية للتعاون لمواجهة صور الإجرام الدولي المتعدد، وحثت الدول على تقديم المساعدة والتنسيق فيمابينها لتنفيذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن بما فيها جمع الأدلة وتوفير الضمانات لحماية الشهود ونقل الإجراءات، ودعت الدول إلى عدم رفض المساعدة القضائية المتبادلة بدعوى عدم إزدواجية التجريم[11].

2-صور المساعدة القضائية:

تتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي عدة صور منها:

- الإنابة القضائية: تعد الإنابة القضائية إحدى سبل التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، كما تعد أحد الواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام، والتي بموجبها يعهد للسلطات القضائية في دولة ما بعمل من أعمال التحقيق أو بأي إجراء جنائي لحساب سلطة قضائية لدولة أخرى مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة الدولية احترام النتائج القانونية التي وصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة[12]

وتعني الإنابة القضائية- أن يعهد للسلطات القضائية- المطلوب منها اتخاذ إجراء – القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات، لمصلحة السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القضائية[13].

وعرفت المادة السادسة من إتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية[14]- الإنابة القضائية أنها:« لكل من الدول المرتبطة بهذه الإتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وفقا لأحكام المادتين السابعة والثامنة ».

كما يقصد بالإنابة القضائية أيضا: « طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها» [15].

وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراءات التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغير ذلك.

والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الإتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل[16].

ولقد حرصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية- الإنابة القضائية- فنصت في المادة 21على أن:« يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقةبجرم مشمول بهذه الإتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة» [17].

كما حرصت الإتفاقيات على وضع إجراءات الإنابة القضائية ضمن نصوصها، محددة البيانات التي يجب أن يشملها طلب الإنابة، وهي الجهة المختصة الصادر عنها الطلب، موضوع الطلب وسببه، وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على اقترافها[18].

ولا تتم الإنابة القضائية الخارجية إلا بناء على طلب من الدولة التي انعقد الإختصاص بالملاحقة الجنائية، وفقا لأوضاع محددة، يتم إرساله إلى الدولة المطلوب إتخاذ الإجراءات في إقليمها.

ويخضع هذا الطلب للفحص والدراسة من قبل سلطة الدولة الأخيرة، فإذا ما تحققت من توافر شروط الإنابة وفقا لتشريعاتها ووفقا للإتفاقية المنظمة للإنابة القضائية الخارجية المبرمة بينها وبين الدولة الطالبة، تقوم بتنفيذ الإنابة وترسلها إلى الدولة الطالبة، ويكون الإجراء المنفذ عن طريق الإنابة القضائية ذات الأثر فيما لو تم بمعرفة سلطات الدولة الطالبة.

وقد تناولت إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لعام 1990 في المادة الثانية، وإتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام 1999 في المواد من 9 إلى 33، وكذا المادة التاسعة من النموذج الاسترشاديلإتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003 على إجراءات الإنابة القضائية، وتشترط على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية –عادة ما تكون وزارة العدل- ترسل إليها طلبات الإنابة القضائية مباشرة على نحو يؤدي إلى تسريع الإجراءات.

ب) تبادل المعلومات: لقد عُرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية، لما شهده من ثورة في مجال المعلومات، ولهذا فلا غرابة أن يولي المجتمع تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام. لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات بما في ذلك متابعة نشاط العمليات الإجرامية في المجال البحري[19].

ويشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الإتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.

وتقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها المشتبه فيه، وطبقا لقانونها الوطني، بإبلاغ الأمين العام بالنتيجة النهائية للإجراءات، ويقوم الأمين العام بتعميم المعلومات المرسلة على جميع الدول الأطراف والأعضاء في المنظمة والدول الأخرى المعينة، وعلى المنظمات الدولية المختصة المشتركة بين الحكومات".

وقد ذهبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 إلى تحديد أغراض طلب المساعدة القضائية المتبادلة، وأضافت أنه يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي شكل آخر من المساعدة القضائية المتبادلة مادام القانون الداخلي للدولة الطرف المتلقية للطلب يسمح بذلك[20].

وكذلك تقضي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه يتعين على الأطراف أن يقدم كل طرف منها للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل

بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة[21].

كما أولت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب اهتماما كبيرا بإنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالإتجاهات الحديثة للجريمة الإرهابية وأن يشمل ذلك تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، بحيث يشمل ذلك تحركات المجرمين، وكافة المعلومات المتصلة بما يرتكبون من أنشطة إرهابية، وما يتعلق بالوثائق المزورة والمسروقة التي يلجأون لاستخدامها[22].

وينبغي في هذا المجال ألا تحول مركزية المعلومات- دون نشرها أو تبادلها فيما بين الدول- عن الاستفادة منها، وعلى نحو يسمح بالإفادة منها في مرحلة التحريات والتحقيقات والمحاكمة ولمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم.كما تضمنت معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[23] نصوصا لهذه الصورة(تبادل المعلومات)، حيث نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية« بإتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في إختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة للمساعدة » .

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي في تبادل المعلومات قد يكون قبل وقوع الجريمة والغرض منها هو منع وقوع الجرائم أو الحد منه في الوقت المناسب، وقد تكون بعد وقوع الجريمة ووقت المحاكمة لتقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الإستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما.

ج) نقل الإجراءات: يقصد به قيام دولة ما بناء على إتفاقية أو معاهدة بإتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توافرت شروط معينة من أهمها التجريم المزدوج الذي يُقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات.

بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها، بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة. و أيضا من الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها ذات أهمية كبيرة، بحيث تؤدي دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة[24].

ولقد أقرت العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية- كإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة 21 منها[25]، وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999 في المادة 9 منها[26]، وأيضا المادة 16 من النموذج الاسترشاديلإتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003.

وبهذا أصبحت المساعدة القضائية في مجال مكافحة المخدرات التزاما دوليا يجد مصدره في الإتفاقيات الدولية بوجه عام وفي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات بوجه خاص.

ثانيا- تسليم المجرمين:

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، إذ يكفل التسليم عدم إفلات المجرم من العقاب إذا إلتجأ إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها جريمته[27].

حيث أثبتت الممارسة العملية منذ زمن من لجوء الدول إليه لاسترداد المتهمين الهاربين استنادا إلى المعاهدات والعلاقات الودية التي أصبحت تعرف فيما بعد بمبدأ المعاملة بالمثل.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بنظام تسليم المجرمين، وشروطه.

1-تعريف نظام تسليم المجرمين:

يُعرف التسليم بأنه: « تسليم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها بموجب قانونها، أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها»[28].

كما يعرف بأنه « مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا منسوبا إليه ارتكابه جريمة، وصدور حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة فيه، على أساس أنها صاحبة الإختصاص الأصيل بإتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه »[29].

ويعرف أيضا بأنه «التسليم الرسمي لهارب من العدالة رغما عنه، من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها إلى سلطات

أخرى بغرض مقاضاته جنائيا أو تنفيذا لحكم صادر بحقه »[30].

وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان المصطلحات:« يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني »[31].

وقد كرست إتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1936 مبدأ تسليم المجرمين، كأول صك دولي في مجال محاكمة المتاجرين بالمخدرات، حيث حددت الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر وطالبت أعضاءها بضرورة الأخذ بهذا النظام، واعتبرته أحد أهم صور التعاون الدوليفي مكافحة الجريمة

ثم تضمنت بعدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أحكاماً بشأنالجرائم القابلة للتسليم من خلال المادة 36، ثم تلتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ،حيث تضمنت هي الأخرى أحكاماً تستوجب التسليم كالجرائم والأفعال التمهيدية والعمليات المالية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في نصوص الالتفافية، وأي تآمر يستهدف ارتكابها وأي محاولة ارتكابها، لتعالج بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 نظام التسليم كآخر اتفاقية دولية خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمنت الاتفاقية مجموعة واسعة من الجرائم التي تستوجب تفعيل نظام تسليم المجرمين

ويعد هذا المبدأ أو النظام وسيلة لحسم تنازع الإختصاص السلبي في الجرائم ذات الصفة الدولية[32].

والغرض من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة الموجود على إقليمها المتهم لا يسمح لتلك الدولة بمحاكمته عن جريمته، وبالتالي فإن هذا الإجراء يعتبر مظهرا من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام.

وقد أرست السوابق الدولية مجموعة من القواعد العرفية والإتفاقية التي تبلور أسس ونظام تسليم المجرمين والتي من أهمها: أن الغرض من نظام تسليم المجرمين هو تعاون الدول في منع ومكافحة الجرائم وتحقيق العدالة في صورتها الكاملة، وذلك بأن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة الأَولَى بمحاكمته، أو بأن ينفذ ضده الحكم الصادر بإدانته تحقيقا لفعالية النظام القضائي للدولة.

وأن الدولة المطلوب منها التسليم ليست ملزمة بتلبية هذا الطلب كمبدأ عام، إلا في حالة ارتباطها مع الدولة طالبة التسليم بإتفاقية تسليم المجرمين، وكان الطلب مستوفيا الشروط المنصوص عليها في الإتفاقية.

كما أنه من حق الدولة الموجود على إقليمها الجاني أو المتهم أن تقوم بتسليمه إلى الدولة صاحبة الإختصاص في محاكمته أو إلى دولة جنسيته، تطبيقا لحق الدولة في أن تمنع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها وأن تُرحِل من دخل أراضيها منهم، وذلك للحفاظ على كيانها واستقرارها[33].

ولهذه الاعتبارات تعددت المؤتمرات الدولية[34] لبحث وسائل لحماية المجتمع من المجرمين وجرائمهم على الصعيدين الدولي والوطني، كما تنوعت مصادر التسليم، فمنها مصادر دولية، والاتفاقيات، والإتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل، ومنها مصادر وطنية مثل التشريعات الداخلية[35].

2-شروط نظام تسليم المجرمين:

يقتضي نظام التسليم توافر شروط بعضها خاصة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم، والبعض الآخر خاص بالشخص المطلوب تسليمه.

أ) الشروط الخاصة بالجريمة: تتمثل في:

1- التجريم المزدوج: ويتلخص هذا الشرط في أنه يجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص المطلوب تسليمه يكون جريمة في قوانين الدولة الطالبة والمطالبة بالتسليم[36].

والتجريم المزدوج لا يعني التماثل في الوصف القانوني وإنما يكتفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم، وقد تأكد ذلك في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وبعبارة أخرى يشترط تماثل أركان الجريمة ووصفها القانوني في تشريع الدولتين اكتفاء بتجريم الفعل الجنائي.

والدولة المطلوب منها التسليم هي التي تقوم بالتحقيق من توافر شروط الازدواج سواء في قانونها الداخلي أو بالنسبة لقانون الدولة طالبة التسليم[37].

2- أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة أو الجسامة: حددت المادة الثانية من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين[38] الجرائم الجائز التسليم بشأنها، وهي جرائم تعاقب عليها قوانين كلا الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة إلى سنتين أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم متعلقا بمحكوم عليه هارب لا تتم الموافقة على

التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية عليه لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر[39].

و قد حددت المادة 1/6 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الجرائم التي يستوجب فيها التسليم، والتي حددت على سبيل الحصر في إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادهاوتصديرها.

3- ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم: يشترط للتسليم كقاعدة عامة ألا تكون الدعوى الجنائية أو العقوبة قد سقطتا بمضي المدة وذلك طبقا لقانون الدولتين.

وقد وضع هذا الشرط في كل معاهدات التسليم تقريبا، نذكر منها الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، نصت في مادتها السادسة فقرة هـ على أنه" لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة، طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم".

ويُلاحظ على هذا النص أن الإتفاقية العربية لا تجيز التسليم، إذا كانت الدعوى الجنائية قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت عند وصول طلب التسليم طبقا لمدة التقادم المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطالبة للتسليم بالنسبة للدعوى الجنائية أو العقوبة.

ويفهم من ذلك أنه إذا كانت مدة تقادم الدعوى أو العقوبة، قد انقضت أو سقطت بمضي المدة القانونية بالنسبة للقوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم فقط، فإن ذلك لا يمنع من التسليم.

وقد كانت الإتفاقية الأوروبية للتسليم لعام 1957، تتوسع في حالات عدم جواز التسليم بسبب تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة بالنسبة لقوانين الطرفين الطالب والمطلوب إليه التسليم، بالمقارنة بالنص الوارد بالإتفاقية العربية، حيث كانت تنص المادة العاشرة من هذه الإتفاقية على أنه:" لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب بتسليمه، تم إعفاؤه لمضي المدة بالنسبة للدعوى الجنائية أو العقوبة، في قوانين أي من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم".

ويترتب على هذا النص، أن مدة انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة الأقرب بالنسبة للقوانين الداخلية للطرفين الطالب والمطلوب إليه التسليم، هي المعول عليها، مما يعد توسعا في حالات رفض التسليم.

ثم ألغى النص السابق بموجب النص اللاحق في الإتفاقية الأوروبية الإضافية للتسليم لعام 1996 المادة الثامنة على أنه: « يجوز عدم رفض التسليم على أساس مضي المدة التشريعية للدعوى الجنائية أو العقوبة في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم» .

ويكون للدولة العضو المطلوب إليها التسليم الخيار بالنسبة لعدم تطبيق الفقرة السابقة، عندما يكون طلب التسليم متضمنا جرائم تخضع لسلطاتها القضائية وفقا لقانونها الجنائي[40].

ب) الشروط الخاصة المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

الأصل أن كل دولة تستطيع أن تسلم أي شخص يوجد على أرضها، ومع ذلك فهناك قاعدة مسلم بها هي أن الدولة لا يمكنها أن تسلم رعاياها. فكثيرا ما يتم رفض التسليم على أساس أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطالبة بالتسليم ولكن ينبغي أن تحاكم الدولة هذا الشخص المطلوب تسليمه طبقا لمبدأ الشخصية، أو تنفذ الحكم الصادر ضده من الدولة طالبة التسليم، استنادا إلى ضرورة توقيع العقاب على كل من خالف القانون حتى لا يستفيد المجرم من جريمته. ولأن في محاكمة المجرم الهارب إلى دولته إشعارا للدولة التي ارتكب المجرم جريمته فيها بمعنى العدالة وروح التضامن الدولي ضد الجريمة[41].

وتحظر معظم الدساتير والتشريعات الوطنية على الدول أن تسلم مواطنيها، في حين تخلت بعض الدول عن هذا المبدأ فأجازت تسليم المجرمين من أبنائها على أساس التبادل[42]، كما أن دولا أخرى لطفت من أثر هذا المبدأ كفرنسا التي لا تمانع في تسليم الشخص الذي تجنس بالجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الجريمة[43].

وهو ما أخذت به الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة السادسة الفقرة(ج) حيث نصت على أنه:"يجوز التسليم ...إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الإتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية".

كما تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات 1988 موادا لنظام تسليم المجرمين، حيث

أقرت المادة السادسة / 10 منها على أن ينظر الطرف متلقي الطلب فيما إذا كان قانونه يسمح بذلك أم لا، فإن كان لا يسمح عليه إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه من الإفلات من العقاب.

وتسليم المجرمين سواء كان من أعمال القضاء أو من أعمال السيادة، يلبي مصالح الأمم المتمدينة في العصر الحالي، وتستلزمه مقتضيات العدالة، فتسليم أحد مواطني دولة ما لا يشكل افتئاتا على سيادة هذه الدولة ولا مساسا بكرامتها، كما لا يمكن أن ينشأ عنه أية مسؤولية دولية على عاتق الدولة التي قامت بالتسليم[44].

والواقع أن جميع الدول لها حق طلب تسليم المجرمين الهاربين من وجه العدالة، وبالمقابل يجب على جميع الدول الموافقة على التسليم، سواء كان ذلك تنفيذا للقوانين الداخلية، أو عملا ببنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو المعاملة بالمثل.

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا لموضوع التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات نخلص إلى النتائج التالية:

إن ظاهرة الاتجار غير المشروع أصبحت مشكلة ذات أبعاد دولية و إقليمية، فإن الجهود الوطنية و الدولية بمفردها سوف تكون نتيجتها محدودة، لهذا اتجهت أنظار المجتمع الدولي إلى خلق آليات جديدة للتعاون في مجال المكافحة على الصعيدين الإقليمي و الثنائي، و خصوصا و أن الدول المتجاورة ذات الروابط المشتركة تكون أكثر قناعة بأهمية هذا التعاون

أما الاقتراحات:

عقد اتفاقيات ثنائية لتعزيز سبل تسليم المجرمين في جرائم الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على تسهيل إجراءات التسليم.

إنشاء قانون عربي موحد لمنع إفلات عصابات الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في الإفلات من العقاب بما يتماشى مع القوانين الداخلية للدول خاصة في مجال تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

قائمة المراجع:

- **المصادر:**

-إتفاقية الأمم المتحدة المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988فيينا.

-الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات 1994 المبرمة في 5 جانفي 1994

-إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار غير المشروع بحرا المؤرخة في 31 جانفي 1995

-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

-اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية في 1990/12/14

-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2000.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998

-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004 جريدة رسمية عدد 83.

الكتب:

1-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006

3-محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا-، دار الشروق 2004

4-طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، 2008، دون طبعة

5-سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا 2000.

- **المقالات:**

-حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، مجموعة31، العدد الثاني والثالث،جويلية - نوفمبر1988

الاطروحات:

1-صالح يحي رزق ناجي، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، غير منشورة،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.

2-عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017

. الهوامش:

[1] - مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك ، عام 1979 ، و الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصياغتها المعدلة ببروتوكول 1972 ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيويورك 1979 .

[2] - نفس المرجع

[3] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1991

[4] - الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمخدرات 1994، مطبوعات جامعة الدول العربية

[5] - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004 جريدة رسمية عدد 83.

[6] - عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016-2017،ص91.

[7] - نفس المرجع، ص 95.

[8]- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص430.

[9]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006، ص350.

10- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا 2000. ، ص425.

11- د,أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص350.

[12]- د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص434.

[13]- د. حازم الحاروني، الإنابة القضائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، مجموعة31، العدد الثاني والثالث، جويلية – نوفمبر1988، ص21،20.

[14]- وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1952، أنظر: مجموعة المعاهدات والإتفاقيات الدولية، جامعة الدولية العربية، إدراة الشؤون القانونية، الأمانة العامة 1985، ص94.

[15]- د. صالح يحي رزق ناجي، الحماية الجنائية للملاحة البحرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص240.

[16]- د.فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص434، ص435.

[17]- راجع المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمدينة باليرموبايطاليا خلال الفترة من12-15 ديسمبر 2000 التي انتهت بتوقيع 148 دولة على الإتفاقية من بينهم مصر بحضور الأمين العام للأمم المتحدة و14 رئيس دولة ونحو 110 وزراء للعدل والداخلية.ص18.

[18]- د. صالح يحي رزق ناجي، مرجع سابق، ص241.

[19]- د. فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص493.

[20] - راجع المادة 7 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، مرجع سابق.

[21] - راجع المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، وللمزيد في شرح هذه المادة أنظر: د. محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية- ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا-، دار الشروق 2004، ص129.

[22] - نصت المادة الرابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول "على تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة"، أنظر في ذلك المادة 4 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، مرجع سابق.

[23] - صدرت هذه المعاهدة في 14 ديسمبر 1990 في الجلسة العامة68 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[24]د- صالح يحي رزق ناجي، مرجع سابق، ص238.

[25]- تنص المادة 21 من الإتفاقية على:" تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الإتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة".

[26]- تنص المادة 9 من الإتفاقيةعلى :" لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الإستدلال
- تبليغ الوثائق القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز
- إجراءات المعاينة وفحص الأشياء
- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها".

[27]- د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص733.

[28] - نفس المرجع، ص237.

[29] -د. محمد عزت مرجع سابق، ص772.

[30] - نفس المرجع، ص772.

[31] - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 عبر الموقع: www.ara.amnesty.org

[32] - د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ، ص588.

[33] - د. صالح يحي رزق ناجي، مرجع سابق، ص243، 244 تهميش رقم 2.

[34]- تتمثل في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية كاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية وسلامة الأرواح 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع 1988.

[35]- من التشريعات الداخلية نذكر: قانون الاجراءات الإيطالي الذي نظم أحكام تسليم المجرمين في المواد من 701-720 التي حددت الشروط الواجب توافرها في الشخص المطلوب تسليمه والجرائم الموجبة التسليم والجهة المناط بها البث في طلب التسليم والضمانات القضائية المقررة بالخصوص.

[36]- أخذ المشرع الجزائري بضرورة توفر شرط ازدواج التجريم إلا أنه لم يغال في هذا الشرط، كأن يشترط تطابق الوصف والتسمية، بل اكتفى بأن تكون الأفعال المطلوب بشأنها التسليم تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم وبالمقابل يعاقب عنها التشريع الجزائري، وهذا ما تؤكده الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الجماعية منها والثنائية،

والتي لم تخلو بنودها من إدراج شرط ازدواج التجريم كما هو الحال في اتفاقية الجزائر – مالي المصادق عليها بالمرسوم رقم 399/83 المؤرخ في 1983/6/18 المادة 29 فقرة1 منها: "يخضع لأمر التسليم: 1/ الأفراد المتابعون من أجل جنايات أو جنح تعاقبهما قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبس".

[37]- د. محمد عزت، مرجع سابق، ص773.

[38]- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(هافانا 1990)وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين بقرارها رقم 116/45 في ديسمبر 1990، انظر في ذلك: د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، 2008، دون طبعة، ص321.

[39]- د. طارق عبد العزيز حمدي، نفس مرجع ، ص322.

[40]- د. محمد عزت، مرجع سابق، ص774.

[41]- د. طارق عبد العزيز حمدي، مرجع سابق، ص223.

[42]- وأخذت بهذا المبدأ المملكة المتحدة والو م أ

[43]- راجع المادة 28 من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 10 مارس عام 1927.

[44]- د. صالح يحي رزق ناجي، مرجع سابق، ص246.